

قواعد مسابقة المحكمة السورية العربية لحقوق الإنسان
"مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان
لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية"
النسخة الثانية (2026)

مقدمة:

يسعى مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية (المركز)، التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، وتطبيق معايير حقوق الإنسان عالمياً، ومساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتدار مسابقة المحكمة السورية العربية لحقوق الإنسان، من خلال وحدة التربية والتثقيف، التابعة للمركز، والتي تهدف إلى نشر المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من خلال تنظيم الأنشطة التوعوية وتطوير برامج تعليمية، مع تركيز خاص على تمكين الشباب ولا سيما طلاب الجامعات والأوساط الأكاديمية، وخصوصاً في كليات الحقوق وبرامج ماجستير حقوق الإنسان إدراكاً لدورهم المحوري في تشكيل المستقبل الحقوقي في مجتمعاتهم.

في هذا السياق، ينظم المركز مسابقة المحكمة السورية العربية لحقوق الإنسان (النسخة الثانية 2026)، والتي تستهدف الجامعات في الدول العربية. توفر هذه المسابقة فرصة للتعامل مع قضايا معاصرة ضمن إطار قانوني عملي، يهدف إلى تعليم القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال الممارسة، مما يسهم في تطوير مهارات الطلاب في البحث والتحليل القانوني، وصياغة الحجج القانونية، والمرافعة، وتطبيق المبادئ والمهارات القانونية، ضمن بيئة تحاكي الواقع المهني. كما تعزز هذه المبادرة قدرة الشباب على تطبيق المعايير الدولية ضمن السياقات المحلية، وتفتح آفاقاً جديدة للتفكير النقدي والنقاش الفعّال، وتسهم في اكتسابهم عديد المهارات، منها الثقة بالنفس، والخطابة، مما يؤسس لنشأة جيل قانوني وحقوقى فاعل، بما ينسجم مع الغايات التي يسعى مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق إلى تحقيقها. وتهدف المسابقة إلى تعزيز تفاعل الطلاب مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وزيادة المعرفة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال توفير منصة تعليمية تفاعلية.

المادة الأولى: طبيعة المسابقة

المحكمة الصورية العربية لحقوق الإنسان، هي مسابقة ينظمها مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية.

تقوم المسابقة على طرح وقائع افتراضية تثير احتمالية انتهاكات لحقوق الإنسان. وتجري المسابقة باعتبار أن هذه الوقائع معروضة أمام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وسيتم تشكيلها لهذا الأساس.

ويلتزم الطلاب المشاركون بالتحضير لمذكرات مكتوبة ولمرافعات شفوية، تمثل كلاً من طرفي الدعوى (الادعاء والدفاع) في الشكوى موضوع النزاع.

ويتحدد الفائز بناءً على الدرجات الممنوحة لكل فريق في كل مباراة على حدة من جانب لجنة الحكم.

المادة الثانية: الفرق المشاركة

يمكن لأي جامعة أن تشارك في المسابقة بفريق من الطلاب من مرحلتي الليسانس (الفرقتين الثالثة والرابعة) أو الماجستير أو أيهما، في مجال القانون أو في برامج الماجستير لحقوق الإنسان، ولا يسمح بمشاركة أكثر من فريق واحد من كل مؤسسة تعليمية.

يتكون كل فريق من طالبين بحد أدنى، وأربعة طلاب بحد أقصى.

المادة الثالثة: سرية الفرق المشاركة

يعطى لكل فريق مشارك في المسابقة رقم يكون هو أداة التعريف بالفريق سواء في مذكراتهم المكتوبة، أو في مرافعاتهم الشفوية.

ويحظر على المشاركين الإفصاح عن هوية الجامعة التي يمثلونها، أو البلد الذي ينتمون إليه، وذلك سواء في مذكراتهم المكتوبة، أو أثناء المرافعات حتى وإن سألهم القضاة عن ذلك.

المادة الرابعة: مراحل المسابقة

المشاركة في المسابقة تمر بثلاث مراحل.

المرحلة الأولى: مرحلة المذكرات المكتوبة، ويتأهل منها عدد من الفرق لمرحلة المواجهات الشفوية التأهيلية.

المرحلة الثانية: مرحلة المباريات التأهيلية (مرحلة التصفيات الشفوية)، وفيها تواجه الفرق بعضها بعضاً من خلال المرافعات الشفوية (حضورياً أو عن بعد)، ويتأهل بناء عليها مجموعة من الفرق لمرحلة المباريات النهائية.

المرحلة الثالثة: مرحلة المباريات النهائية (مرحلة المسابقة الإقليمية)، وفيها تواجه الفرق التي تأهلت بناء على مرحلة المباريات التأهيلية (مرحلة التصفيات الشفوية) بعضها البعض حضورياً في مكان انعقاد المسابقة الذي يحدده المركز.

المادة الخامسة: مرحلة المذكرات المكتوبة

- 1- يجب على كل فريق إرسال المذكرات المكتوبة في الموعد الذي تحدده اللجنة المنظمة، وذلك بواقع تسليم مذكرة خطية واحدة فقط تُمثل المدعي، ومذكرة خطية واحدة فقط تُمثل المدعى عليه.
- 2- على الفرق المشاركة أن ترسل المذكرات المكتوبة الخاصة بكل من المدعي والمدعى عليه في ملفين منفصلين (Word & PDF) في ذات البريد الإلكتروني. ويكون عنوان البريد الإلكتروني " المذكرات المكتوبة للفريق رقم.....". وعليه يجب أن يحتوي البريد على أربع ملفات، بواقع ملفين لجانب المدعي، وملفين لجانب المدعى عليه. يجب أن تكون كل الملفات مرقمة من الصفحة الأولى للصفحة الأخيرة في منتصف الصفحة من الأسفل.
- 3- الحد الأقصى لعدد الكلمات في كل مذكرة هو ثلاثة آلاف كلمة (3000 كلمة) مع استبعاد الهوامش، وقائمة المراجع، وقائمة المحتويات إن وجدت)
- 4- نوع الخط Simplified Arabic، وحجم الخط 14، والمسافة 1.5، وبالنسبة للهوامش يستخدم الخط Simplified Arabic، وحجم الخط 12، والمسافة 1.
- 5- يجب أن تقتصر الصفحة الأولى من المذكرة لكتابة البيانات الآتية، دون ذكر أي بيانات أخرى:
 - أ. اسم الدعوى (المدعي ضد المدعى عليه).
 - ب. اسم المحكمة التي تنتظر الدعوى.
 - ج. طبيعة المذكرة (مذكرة المدعى أم مذكرة مدعى عليه).
 - د. رقم الفريق الذي يقدم المذكرة (يحظر على الفرق ذكر اسم الجامعة، أو اسم البلد الذي تنتمي إليه).
 - هـ. عدد الكلمات في المذكرة بما يشمل الهوامش.
- 6- يجب أن يكون عنوان الصفحة الثانية "ملخص الطلبات والدفع" على أن تحتوي على ملخص للطلبات والدفع فيما لا يزيد عن 250 كلمة.
- 7- يبدأ العرض التفصيلي للحجج والدفع والطلبات من الصفحة رقم 3 في المذكرة.

- 8- لا يحق لأي فريق تبديل المذكرات المكتوبة أو إدخال أي تعديل عليها عقب الإرسال.
- 9- بناء على تقييم اللجنة المنظمة للمذكرات المكتوبة، تتحدد الفرق المتأهلة للمشاركة في مرحلة المباريات التأهيلية (مرحلة التصفيات الشفوية).
- 10- بعد إجراء القرعة تقوم اللجنة المنظمة بإعطاء المذكرات المكتوبة للفرق التي ستواجه بعضها البعض في مرحلة المباريات، سواء التأهيلية أو النهائية، وذلك قبل بدء المباريات.

المادة السادسة: مرحلة المباريات التأهيلية (مرحلة التصفيات الشفوية)

1- تجري المباريات من خلال ترافع الفرق المشاركة في مواجهة بعضها البعض، حضورياً أو عن بعد بحسب ظروف التنظيم، بحيث يقدم أحد الفرق المشاركة مرافعه لتمثيل جانب الادعاء، وذلك في مواجهة فريق مشارك آخر يقدم مرافعه لتمثيل جانب الدفاع، ويكون تقديم المرافعات أمام لجنة الحكم (هيئة القضاة) التي يكون أعضاؤها مستقلون عن الفرق المتبارية في كل مباراة. ويجوز أن تجري مناقشة المذكرات المكتوبة أثناء المرافعات الشفوية، ويؤخذ في الاعتبار عند تقييم أداء الفرق في المواجهات الشفوية كل ما امتد إليه النقاش أثناء المرافعة.

ينظم المركز في مرحلة المباريات التأهيلية (مرحلة التصفيات الشفوية)، مباراتين على الأقل لكل فريق تأهل من مرحلة المذكرات المكتوبة، مرة بصفة الادعاء ومرة بصفة الدفاع. وبناء على نتائج جميع الفرق يعلن المركز الفرق المتأهلة لمرحلة المباريات النهائية (مرحلة المسابقة الإقليمية).

المادة السابعة: مرحلة المباريات النهائية (مرحلة المسابقة الإقليمية)

- 1- تجري المباريات في المرحلة النهائية حضورياً في مكان انعقاد المسابقة الذي يحدده المركز.
- 2- تجري المباريات النهائية (مرحلة المسابقة الإقليمية) على مرحلتين:
- الأولى هي المباريات التمهيدية، وفيها ينافس كل فريق مرة واحدة على الأقل بصفة الادعاء بالإضافة لمرة واحدة على الأقل بصفة الدفاع، وتحدد القرعة التي تجري يوم المسابقة أطراف المباريات من بين الفرق المشاركة.
 - الثانية هي المباريات الإقصائية، ويتأهل لهذه المرحلة أربعة فرق من المرحلة التمهيدية. ومعيار التأهل هو الفوز بأكثر عدد من المباريات، وعند التساوي يكون المرجح هو الفريق الذي حصل على أكبر عدد من أصوات القضاة، فإذا تساوت الفرق كانت الغلبة للفريق الحاصل على أعلى

النقاط خلال المرحلة التمهيديّة. وتحدد القرعة الطرف الذي يمثله كل فريق في المراحل قبل النهائيّة والنهائيّة للمسابقة.

المادة الثامنة: سير المباريات

- 1- يقدم الطلاب مرافعاتهم لتمثيل الادعاء أو الدفاع شفويًا.
- 2- مدة المرافعة المتاحة لكل فريق في كل مباراة حدّها الأقصى خمس وأربعون (45) دقيقة، ولكل فريق تقسيم الوقت المخصص له بين أعضاء الفريق بحسب ما يتراءى له، بشرط ألا يقل عدد المترافعين من كل فريق عن اثنين ولا يزيد عن ثلاثة في كل مباراة على أن يتحدث كل مترافع لمرة واحدة لمدة لا تقل عن عشر دقائق ولا تزيد عن ثلاثين دقيقة.
- 3- لا يحق لأي فريق أن يقاطع الفريق الآخر أثناء مرافعته بأي صورة من الصور، ولا يجوز طلب المقاطعة من لجنة الحكم.
- 4- كل فريق له حق التعقيب على الفريق الآخر لمدة أقصاها 5 دقائق لمرة واحدة فقط عقب انتهاء المرافعات، وتكون المدة التي يخصصها الفريق للتعقيب من ضمن الخمس والأربعين دقيقة المخصصة للفريق، ويجب أن يكون التعقيب من مترافع واحد فقط من أحد أفراد الفريق الذين تحدثوا أمام لجنة الحكم في المباراة، ولا يجوز لأعضاء الفريق المقابل المقاطعة أثناء التعقيب.
- 5- من حق أعضاء لجنة الحكم أن يتوجهوا بأسئلتهم للمترافعين أثناء مرافعتهم أو في نهايتها، على أن تحتسب مدة الأسئلة والإجابة من ضمن الخمس وأربعين دقيقة الممنوحة لكل فريق لتقديم مرافعته. يجوز لرئيس المحكمة تمديد الوقت للسماح للمترافع بإنهاء مرافعته على ألا تتجاوز هذه المدة دقيقتين، وأن يتم منح الفريق الآخر ذات المدة الإضافية.
- 6- لا يجوز لأعضاء الفريق الواحد التواصل بأي طريقة، سواء كان كلاماً أو كتابةً أو إشارةً، مع زميلهم الذي يقدم مرافعته. كذلك لا يجوز التواصل بأي طريقة بين أعضاء الفريق الذين يمثلون أمام المحكمة وبين أي شخص لا يمثل أمام المحكمة، بما في ذلك مدرب الفريق أو أي من الجمهور. ويسمح بالتواصل بين أعضاء الفريق المائلين أمام هيئة المحكمة، من غير المترافع، عن طريق الكتابة فقط.
- 7- يحظر نهائيًا على الطلاب أثناء سير المباريات الحضورية استخدام أي نوع من الأجهزة الإلكترونيّة (هاتف، أجهزة حاسوب، أجهزة "تابلت")، أو أية وسائل مساعدة. كما لا يجوز لهم تقديم أي أوراق للجنة التحكيم (عدا المذكرات المكتوبة المرسلّة والتي ستكون في حوزة أعضاء لجنة الحكم).

8- يمكن للجمهور حضور المباريات في المرحلة الإقصائية، ولكن يحظر حضور المباريات على أي من أعضاء الفرق الأخرى أو مدربيهم أو مساعديهم في التدريب، ما دام الفريق لا يزال مشاركاً في المسابقة وقت إجراء المباراة.

المادة التاسعة: لجنة الحكم

تشكل لجنة الحكم لكل مباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل. يكون اختيار أعضاء لجنة الحكم بمعرفة اللجنة المنظمة بما يضمن استقلالهم عن الفرق أطراف المباراة. يكون لكل لجنة مساعد للمحكمة من غير أعضائها، تقرره اللجنة المنظمة في كل مباراة لتولي مهمة حفظ الوقت، ولمساعدة لجنة الحكم في أي مهمة توكلها إليه.

المادة العاشرة: حساب الدرجات وإعلان النتائج

1- في مرحلة المذكرات المكتوبة

يجري تقييم المذكرات المكتوبة بمعرفة اللجنة المنظمة بهدف تحديد المذكرات الحائزة على أعلى الدرجات، على أن يكون ترتيب الفرق وفقاً لدرجات المذكرات المكتوبة هو المعيار في التأهل لمرحلة المباريات، ويكون تقييم المذكرات المكتوبة وفقاً لنموذج يأخذ في الحسبان المعايير الآتية:

- المعرفة بالوقائع واستخدامها.
- الإلمام بالأسئلة القانونية ودلالته على التحليل القانوني السليم.
- عمق البحث القانوني وتنوع المصادر.
- تنظيم الدفوع القانونية ومدى الابتكار والتناسق في عرضها.
- أسلوب الصياغة القانونية (دقة اللغة، التنسيق والتنظيم، دقة الإشارات).

2- في مرحلة المباريات التأهيلية، وكذا في المباريات التمهيدية في المرحلة النهائية:

أ. يعطى كل عضو من أعضاء لجنة الحكم نموذج تقييم يتولى فيه كل عضو من أعضاء اللجنة وضع تقييم منفرد عن باقي الأعضاء، ويطلب من كل عضو من أعضاء اللجنة أن يضع درجة مستقلة لكل مترافع على حدة.

ب. يعتمد نموذج التقييم، تقسيماً للدرجات وفقاً للمعايير التالية:

- المعرفة بالوقائع واستخدامها.
 - المعرفة بالقانون.
 - تنظيم الدفوع القانونية ومدى الابتكار والتناسق في عرضها.
 - أسلوب ومهارات الترافع.
 - النقاش حول المذكرات المكتوبة.
- ج. تتولى اللجنة المنظمة حساب الدرجات والنقاط وإعلان النتائج في نهاية المباريات التمهيدية.
- 3- في مرحلة المباريات الإقصائية في المرحلة النهائية تقرر لجنة الحكم بعد المداولة، بالإجماع أو بالأغلبية، فوز أحد الفريقين، وذلك بغير الحاجة إلى إعطاء درجات فردية من كل قاض كما هو الحال في المباريات التمهيدية، وتبلغ لجنة الحكم القرار للجنة المنظمة التي تتولى إعلان النتائج.

المادة الحادية عشر: جزاءات مخالفة قواعد المسابقة

1- في مرحلة المذكرات المكتوبة، يترتب خصم نقطة واحدة من درجة المذكرات المكتوبة لكل مخالفة لقواعد المذكرات المكتوبة وفقا للمعايير التفصيلية التي ستعلنها اللجنة المنظمة، كما يترتب خصم نقطة واحدة لكل ساعة تأخير في تسليم المذكرات المكتوبة.

2- في مرحلة المباريات (المرافعات الشفوية)

- يراعي أعضاء لجنة الحكم أن يثبتوا حدوث أي من المخالفات لقواعد سير المباريات في نماذج التقييم.
- ويمكن لمساعد المحكمة أن يلاحظ وجود أحد المخالفات، وفي هذه الحالة عليه أن ينبه رئيس اللجنة بما لاحظته وللرئيس أن يتحقق من ذلك ويثبته في نموذج التقييم.
- كما يمكن لأي فريق يلاحظ وجود مخالفة من الفريق المواجه له أن ينبه مساعد لجنة الحكم أو أي من أعضاء اللجنة المنظمة أثناء المباراة بصورة كتابية، ويكون ذلك بغير أن تُقَاطَع المباراة. وعلى المساعد أو عضو اللجنة المنظمة في هذه الحالة أن يوصل لعلم الرئيس ما بلغه من معلومات أثناء المباراة وبغير أن يقاطع سير المرافعة.
- يترتب على مخالفة أي من أعضاء الفرق المشاركة للقواعد الواردة في المادة الثالثة أو المادة الخامسة خصما من درجات الفريق في المباراة التي حدثت فيها المخالفة، ويمكن أن يصل الخصم إلى 15% من درجة الفريق. ويترك تقدير وجوب الخصم ومقداره لأعضاء

لجنة الحكم في المباراة التي شهدت المخالفة مع إبلاغ اللجنة المنظمة بعد المباراة بالمخالفة وبمقدار الخصم.

المادة الثانية عشر: الجوائز

- 1- يحصل كل المشاركين في المسابقة سواء في مرحلة المذكرات المكتوبة أو مرحلة المباريات التأهيلية (مرحلة التصفيات الشفوية) أو النهائية (مرحلة المسابقة الإقليمية) على شهادة مشاركة مقدمة من مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية.
- 2- يجوز لمركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية تقديم جوائز إضافية لأعضاء الفريق الأول.